المحلى

تصنيف الامام الجليل، المحدث الفقيه، الاصولى، قوى العارضة، شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف الممتعة، فى المنقول، والمعقول، والسنة، والفقه، والأصول والخلاف، مجدد القرن الخامس، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده آغا الدمشقى

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الأزهر درب الاتراك رقم ١

فهرست الجزء الاول من المحلى

نمرة الصحيفة

٢ خطبة المؤلف وموضوع الكتاب

(مسائل التوحيد)

٢ المسألة الأولى في بيان أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الاسلام إلا به
٣ « الثانية تفسير كلمة التوحيد
٣ « الثالثة فى بيان ان الله تعالى واحد لم يزل ولا يزال
٤ « الرابعة فى بيان ان الله خلق كل شيء لغير علة وبرهان ذلك
٥ « الخامسة ان النفس مخلوقة وبرهان هذا
٥ « السادسة ان الروح نفس الجسد وبرهان ذلك
٧ « السابعة برهان ان العرش مخلوق
٧ « الثامنة الدليل على ان الله ليس كمثله شيء
٧ « التاسعة بيان ان النبوة حق وبرهان ذلك
٨ « العاشرة بيان ان محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم والدليل على ذلك
٨ « المسألة الحادية عشرة الدليل على ان ملة الاسلام نسخت كل ملة تقدمتها من لدن آدم الى عيسى عليه السلام
٩ « الثانية عشرة بيان ان عيسى بن مريم سينزل آخر الزمان
١٠ « الثالثة عشرة ان جميع النبيين وعيسى ومحمداً عبيد الله تعالى ومخلوقون لله تعالى
١٠ « الرابعة عشرة ان الجنة حق مخلوقة للمؤمنين
١٠ « الخامسة عشرة ان النار حق لايخلد فيها مؤمن
١٠ « السادسة عشرة يدخل النار من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم

غمرة الصحيفة

١١ المسألة السابعة عشرة في بيان ان الجنة والنار لايفنيان ولا أحد ممن فيهما أبداً ودليل ذلك
١٢ « الثامنة عشرة فى بيان ان أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون وغير ذلك ولا يرون بؤساً أبداً
١٢ « التاسعة عشرة ان أهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران وأطباق النيران أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل والحميم
١٢ « العشرون كل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام فهو كافر لاخلاف فى ذلك
١٣ « الحادية والعشرون ان القرآن الذى في المصاحف بأيدي المسلمين شرقا وغربا من أول أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله عزوجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من جحد حرفا منه فهو كافر
١٣ « الثانية والعشرون كل مافي القرآن من خبر أو مسخ عن نبي أو عذاب أو نعيم فهو حق على ظاهره لارمز في شيء منه
١٣ « الثالثة والعشرون لاسر فى الدين عند أحد يختص به
١٣ « الرابعة والعشرون ان الملائكة حق وهم مخلوقون مكرمون كلهم رسل الله لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون
١٣ « الخامسة والعشرون الملائكة خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من ماء وتراب والجن من نار
١٣ « السادسة والعشرون في بيان ان الملائكة أفضل خلق الله تعالى لايعصون الله فى صغيرة ولا كبيرة
١٤ « السابعة والعشرون الجن حق مخلوقون فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم
١٤ « الثامنة والعشرون ان البعث حق ودليل ذلك
١٥ « التاسعة والعشرون في بيان ان الوحوش تحشر يوم القيامة

نمرة الصحيفة

١٥ المسألة الثلاثون ان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهرانى جهنم فتمر عليه الخلق كلهم
١٦ « الحادية والثلاثون ان الموازين حق توزن فيها أعمال العباد نؤمن بها ولا ندري كيف هى
١٦ « الثانية والثلاثون ان الحوض حق من شرب منه لم يظمأ بعده أبدا
١٦ « الثالثة والثلاثون شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته حق
١٧ « الرابعة والثلاثون الصحف التى تكتب فيها أعمال العباد والملائكة حق نؤمن بها ولا ندرى كيف هى
١٧ « الخامسة والثلاثون الناس يعطون كتبهم يوم القيامة المؤمنون الفائزون بايمانهم والكفار بأشمالهم والمؤمنون أهل الكبائر وراء ظهورهم
١٨ « السادسة والثلاثون على كل انسان حافظان من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله
١٨ « السابعة والثلاثون من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشراً وتفصيل السيئة في ذلك
١٩ « الثامنة والثلاثون من عمل في كفره عملا سيئا ثم أسلم فان تمادى على تلك الاساءة حوسب وجوزى فى الآخرة بما عمل من ذلك فى شركه واسلامه وان تاب عن ذلك سقط عنه ماعمل فى شركه ودليل ذلك من الكتاب والسنة
٢١ « التاسعة والثلاثون عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته الي يوم القيامة
٢٢ « الاربعون الحسنات تذهب السيئات بالموازنة والتوبة تسقط السيئات والقصاص من الحسنات
٢٣ « الحادية والاربعون نبى الله عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه

ثمرة الصحيفة

٢٣ المسألة الثانية والاربعون لايرجع محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الا يوم القيامة

٢٤ « الثالثة والاربعون الانفس التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء أهل الدنيا لاتفي ولاتنتقل الى اجسام أخر الخ

٢٥ « أرواح الشهداء ترزق وتنعم الآن وأرواح الانبياء صلوات الله عليهم أيضا كذلك

٢٦ « الرابعة والاربعون الوحي انقطع مذمات النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦ « الخامسة والاربعون دين الاسلام قد تم فلا يزاد فيه ولاينقص منه ولا يبدل

٢٦ « السادسة والاربعون قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله كما أمره الله

٢٦ « السابعة والاربعون حجة الله قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبرو فاجر

٢٦ المسألة الثامنة والاربعون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل احد على حسب المراتب والطاقة

٢٧ « التاسعة والاربعون فمن عجز لجهله او عجمتة عن معرفة كل ما ذكر فلا بد له أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه لااله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما جاءبه حق وكل دين سواه باطل

٢٨ « الخمسون أفضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصالحون

٢٩ « الحادية والخمسون الله خلق كل شيء سواه لاخالق سواه

٢٩ « الثانية والخمسون لايشبه الله عز وجل من خلقه شيء

٢٩ « الثالثة والخمسون اعتقاد ان الله تعالى لافي مكان ولا في زمان بل هو خالقهما

نمرة الصحيفة

٢٩ « الرابعة والخمسون لايحل لاحد أن يسمى الله عز وجل بغير ما سمي به نفسه ولا أن يصفه بغير ما اخبر به

٣٠ « الخامسة والخمسون بيان أن لله تعالى عز وجل تسعة وتسعين اسما من زاد شيئاً من عند نفسه فقد ألحد

٣٠ « السادسة والخمسون لايحل لاحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه

٣٠ « السابعة والخمسون أعتقاد أن الله تعالي يتنزل كل ليلة الى سماء الدنيا وهو فعل ليس حركة ولا نقلة

٣٢ « الثامنة والخمسون القرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق

٣٢ « التاسعة والخمسون القرآن هو المكتوب في المصاحف المسموع من القارىء والمحفوظ فى الصدور والذى نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم حقيقة لا مجازاً

٣٢ « الستون علم الله تعالى حق لم يزل عليما بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل لايخفى عليه شيء

٣٣ « الحادية والستون قدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء والدليل على ذلك

٣٣ « الثانية والستون اعتقادان لله عز وجل عزاً وعزة وجلالا واكراماً ويدا ويدين وايديا ووجهاً وعيناً وأعينا وكبرياء كل ذلك حق ودليل ذلك

٣٤ « الثالثة والستون اعتقاد أن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة

٣٥ « الرابعة والستون اعتقاد أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام ومن شاء من رسله

٣٥ « الخامسة والستون اعتقاد ان الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمداً صلى الله عليه وسلم خليلين

٣٦ « السادسة والستون اعتقاد ان محمداً صلى الله عليه وسلم اسرى

نمرة الصحيفة

به ربه بجسده وروحه وطاف في السموات سماء سماء ورأى أرواح الانبياء عليهم السلام

٣٦ المسألة السابعة والستون في اعتقاد أن المعجزات لا يأتي بها أحد الا الانبياء عليهم السلام

٣٦ » الثامنة والستون اعتقاد أن السحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة أصلا

٣٧ » التاسعة والستون اعتقاد أن القدر حق ما أصابنا لم يكن ليخطئنا وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا

٣٧ » السبعون اعتقاد أن لا أحد يموت قبل أجله مقتولا أو غير مقتول

٣٧ » الحادية والسبعون لا يموت أحد حتى يستوفي رزقه ويعمل بما يسره له

٣٧ » الثانية والسبعون اعتقاد أن جميع أعمال العباد خيرها وشرها مخلوق لله تعالى

٣٨ » الثالثة والسبعون اعتقاد أن لا حجة على الله تعالى ولله الحجة القائمة على كل أحد

٣٨ » الرابعة والسبعون لا عذر لاحد بما قدره الله عز وجل لا في الدنيا ولا في الآخرة

٣٨ » الخامسة والسبعون الايمان والاسلام شيء واحد وهو مذهب المصنف رحمه الله

٣٨ » السادسة والسبعون الايمان والاسلام عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والدليل على ذلك من الكتاب والسنة

٤٠ » السابعة والسبعون من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو كافر

٤٠ » الثامنة والسبعون من اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق سواء استدل أو لم يستدل

٤٠ » التاسعة والسبعون من ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن ناقص الايمان لا يكفر

نمرة الصحيفة
٤١ المسألة الثمانون اليقين لا يتفاضل
٤١ « الحادية والثمانون المعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولمم
٤٢ « الثانية والثمانون من لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل فاذا رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت سيئاته حسناته
٤٢ « الثالثة والثمانون من رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم والدليل على ذلك
٤٤ « الرابعة والثمانون الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى
٤٤ « الخامسة والثمانون أعلى الناس في الجنة درجة الانبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤ « السادسة والثمانون لا تجوز الخلافة إلا في قريش والدليل على ذلك
٤٥ « السابعة والثمانون لا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة ولا يجوز أن يكون في الدنيا إلا امام واحد ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والدليل على ذلك كله
٤٨ « الثامنة والثمانون التوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط والخمر وأكل الاشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا عودة أبداً واستغفار الله تعالى وهذا اجماع لا خلاف فيه
٤٩ « التاسعة والثمانون اعتقاد ان الدجال سيأتي وهو كافر أعور ممحرق ذو حيل والدليل على ذلك
٥٠ « التسعون النبوة هي الوحي من الله تعالى
٥٠ « الحادية والتسعون اعتقاد ان ابليس باق حي قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصراً عليه

﴿ مسائل من الأصول ﴾

نمرة الصحيفة		
٥٠	المسألة	الثانية والتسعون دين الاسلام اللازم لكل أحد لايؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥١	«	الثالثة والتسعون الحديث الموقوف والمرسل لاتقوم بهما حجة .
٥٢	«	الرابعة والتسعون القرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن
٥٣	«	الخامسة والتسعون لايحل لاحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو باجماع متيقن وإلا فهو كاذب في دعواه والدليل على ذلك
٥٤	«	السادسة والتسعون الاجماع هو ما تيقن ان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به
٥٤	«	السابعة والتسعون ماصح فيه خلاف من واحد من الصحابة فليس باجماع
٥٤		الثامنة والتسعون الدليل على حجية الاجماع ووجوب القطع به بشرطه عند المصنف
٥٥	«	التاسعة والتسعون الرجوع فيما اختلف الناس فيه الى القرآن والسنة الصحيحة دون عمل أهل المدينة ولا غيرهم
٥٦	المسألة	المائة لايحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأى بل يجب الرد عند التنازع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك من جهة النقل والعقل
٥٩		الكلام على عبد الملك وأقوال العلماء في تعديله وتجريحه
٦٠		أدلة ابطال القياس وقد بالغ المصنف في ايراد الادلة فى هذه المسألة مما لاتجده في غير هذا الكتاب
٦٥	«	الواحدة والمائة أفعال النبى صلى الله عليه وسلم ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو حينئذ أمر

صحيفة
٦٥ المسألة الثانية بعد المائة لا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا عليه الصلاة والسلام
٦٦ » الثالثة بعد المائة لايحل لاحد أن يقلد أحد الاحياء ولا ميتاوعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته وبرهان ذلك
٦٧ » الرابعة بعد المائة اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين وكان هناك صاحب رأي وقياس وصاحب حديث فليأخذ بقول صاحب الحديث ولايحل له أن يسأل صاحب الرأى أصلا
٦٨ » الخامسة بعد المائة لاحكم للخطأ ولا للنسيان الا حيث جاء في القرآن أو السنة لهما حكم
٦٨ » السادسه بعد المائة كل فرض كلفه الله تعالى الانسان فعلى حسب قدرته وعجزه
٦٩ » السابعة بعد المائة لايجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته
٦٩ » الثامنة بعد المائة المجتهد المخطيء أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب والدليل على ذلك
٧٠ » التاسعة بعد المائة الحق من الاقوال فى واحدمنها وسائرها خطأ والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
٧١ لايحل الحكم بالظن أصلا ورد العلامة الامير صاحب سبل السلام على المؤلف اطلاق هذه الجملة

كتاب الطهارة

٧٢ المسألة العاشرة بعد المائة الوضوء للصلاة فرض لاتجزئ الصلاة الا به لمن وجد الماء
٧٢ » الحادية عشرة بعد المائة لايجزىء الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا
٧٣ قول ابي حنيفة رضى الله عنه بجواز الوضوء والغسل بلانية وبنية التبرد والتنظف وبيان حجته في ذلك وتزييف ماذهب اليه

نمرة الصحيفه

٧٤ المسألة الثانية عشرة بعد المائة يجزئ الوضوء قبل الوقت وبعده والرد على من خالف في ذلك وايراد أدلته وبيان بطلانها
٧٦ المسألة الثالثة عشرة والمائة حكم ما لو خلط بنية الطهارة نية التبرد
٧٧ « الرابعة عشرة والمائة لا تجزىء النية الا قبل الابتداء بالوضوء أوغيره
٧٧ « الخامسة عشرة والمائة من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى أجزأه
٧٧ « السادسة عشرة والمائة قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف جائز بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض وأقوال علماء الامصار في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
٨٠ « بيان أن سجود القرآن ليس صلاة أصلا
٨١٠ « الكلام على الاثار التى احتج بها من قال بوجوب الوضوء على من لمس المصحف
٨٥ المسألة السابعة عشرة والمائة يجزىء الأذان والاقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة وأقوال العلماء في ذلك
٨٥ « الثامنة عشرة والمائة يستحب الوضوء للجنب اذا أراد الاكل والنوم أو غير ذلك وتفصيل أقوال الفقهاء
٨٨ « التاسعة عشرة والمائة الشرائع لا تلزم الا بالاحتلام أو بالانبات للرجل والمرأة أو بانزال الماء الذي يكون منه الولد ودليل ذلك كله وأقوال الفقهاء في ذلك وبيان مذاهبهم وأدلتها وتحقيق المقام
٩١ « العشرون والمائة إزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بازالته فرض
٩٢ « الحادية والعشرون والمائة كيفية تطهير النجاسة التى فى الخف أو النعل وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وايراد أدلتها مفصلة والنظر فيها
٩٥ « الثانية والعشرون بعد المائة تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر أو بثلاثة أحجار متغايرة ودليل ذلك

نمرة الصحيفة

٩٧ بيان ان ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة النعمان ومالك امام دار الهجرة بأن الاستنجاء يكون بأي شيء دون عدد خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٨ بيان ان ما ذهب اليه الامام الشافعي بأن الاستنجاء بالحجر الواحد يكفى خلاف السنة

١٠٠ المسألة الثالثة والعشرون والمائة تطهير بول الذكر برش الماء عليه رشا يزيل أثره وبول الانثى يغسل ومذاهب علماء الامصار فى ذلك

١٠٢ « الرابعة والعشرون والمائة تطهير دم الحيض أو أي دم كان بالماء

١٠٣ « يستحب للحيض أن تستعمل فى غسل الحيض شيئاً من مسك

١٠٥ « مذهب أبي حنيفة فى دم السمك

١٠٦ « الخامسة والعشرون والمائة تطهير المذي بالماء ومذاهب العلماء فى ذلك

١٠٧ « السادسة والعشرون والمائة مشروعية تطهير الاناء اذا كان لكتابي

١٠٩ « السابعة والعشرون والمائة الفرض فى الاناء الذي ولغ فيه الكلب أي كلب كان اهراق ما فى ذلك الاناء ثم يغسل بالماء سبع مرات أولاهن بالتراب ومذاهب العلماء فى ذلك ودليل كل والنظر فيها نقلا وعقلا

١١٢ مذهب الامام الشافعي فى حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب والنظر فيه

١١٣ مذهب الامام مالك في حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب وتفصيله في ذلك

١١٣ مذهب الامام أبي حنيفة النعمان في الاناء الذي ولغ فيه الكلب وتفنيد بطلانه

١١٦ التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو أدخل فيه عضو من أعضائه غير لسانه

١١٧ المسألة الثامنة والعشرون والمائة حكم الاناء اذا ولغ فيه الهر ومذاهب العلماء في ذلك

تحرة الصحيفة

١١٨ المسألة التاسعة والعشرون والمائة تطهير جلد الميتة أيا كانت خنزيرا أو كلبا أو سبعاً أو غير ذلك بالدباغ : وحكم شعر الميتة وصوفها وريشها ودبرها قبل الدباغ وبعده وايراد الادلة فى هذه المسألة وبيان مذاهب العلماء فى ذلك والنظر فيها
١٢٢ مذهب أبي حنيفة في الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت
١٢٣ مذهب الامام مالك في عظم الميتة
١٢٣ تفريق الامام الشافعي رحمه الله تعالى بين جلود السباع والكلب والخنزير والنظر فيه
١٢٤ المسألة الثلاثون والمائة . اناء الخمر ان تخللت فيه صار طاهرا يتوضأ فيه ويشرب وان لم يغسل
١٢٤ تحريم الخمر ثابت بالنص والاجماع المتيقن
١٢٥ المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة المنى طاهر فى الماء كان أو فى الجسد أو في الثوب لاتجب ازالته والدليل على ذلك
١٢٦ مذاهب علماء الامصار فى طهارة المنى ونجاسته ودليل كل والنظر في أدلتهم
١٢٨ « الثانية والثلاثون بعد المائة . اذا احترقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو تراباطهرت وبرهان ذلك
١٢٩ « الثالثة والثلاثون والمائة لعاب المؤمنين الجنب منهم والحائض ولعاب الخيل وكل مايؤكل لحمه وسؤره طاهر مباح الصلاة به
١٢٩ « الرابعة والثلاثون والمائة لعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع ودليل ذلك من الكتاب والسنة
١٣٠ الجمع بين القول بنكاح الكتابيات ووطأهن وبين نجاستهن
١٣١ الدليل على تحريم كل ما يؤكل لحمه
١٣٢ « الخامسة والثلاثون والمائة سؤر كل كافر أو مايؤكل لحمه أو لا يؤكل من خنزير أوسبع أوحمار أهلي أو دجاج مخلى أو غير مخلى

ثمرة الصحيفة
اذا لم يظهر للعاب أثر فهو طاهر حلال وبرهان ذلك
١٣٣ مذهب أبي حنيفة في سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه ودليله والنظر فيه
١٣٣ مذهب الامام مالك في سؤر الحمار والبغل وكل ما لا يؤكل لحمه وتفصيل ذلك
١٣٤ مذهب الامام الشافعي في أسآر الحيوان ما أكل لحمه أو لم يؤكل
١٣٥ المسألة السادسة والثلاثون والمائة حكم المائع اذا وقعت فيه نجاسة ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك
١٣٨ حكم بيع المائع الذي وقعت فيه نجاسة والانتفاع به وأقوال الفقهاء في ذلك
١٤٣ مذهب أبي حنيفة فيما اذا وقعت ميتة أو خمر أو بول أو نجاسة في ماء راكد
١٤٤ مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة فيما لو ماتت فأرة في ماء في طست وصب ذلك الماء في بئر
١٤٧ مذهب مالك في حكم البئر تقع فيه الدجاجة فتموت فيها
١٤٨ بيان تفريق أبي حنيفة ومالك رحمهما الله بين مالا دم له يموت في الماء والمائعات وبين ماله دم يموت فيها
١٥٠ مذهب الشافعي وأصحابه وأبي ثور رحمهم الله في الماء غير الجاري اذا وقعت فيه نجاسة يفصل فيه بين ماإذا زاد عن خمسمائة رطل بغدادي أو نقص ودليله في ذلك
١٥١ الكلام في تحديد القلتين عند الفقهاء والنظر فيه
١٥٤ بيان ان من احتج بحديث القلتين لا حجة له فيه أصلا
١٥٧ ايراد المصنف اشكالات الخصم وتفنيدها
١٦٥ فرار المتأخرين من اشكال فوقعوا في أشد منه وأفسد وتفصيل ذلك
١٦٦ ايراد الزامات للمصنف على أدلة الخصم
١٦٧ مناظرة المصنف لبعض مخالفيه في مسألة الماء اذا وقعت فيه نجاسة
١٦٧ المسألة السابعة والثلاثون والمائة البول كله من كل حيوان حرام أكله

نمرة الصحيفة

وشربه الا لضرورة تداو او اكراه أو جوع أو عطش فقط

١٦٨ مذهب أبي حنيفة ان البول كله نجس إلا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعضه

١٦٩ مذهب مالك التفريق بين بول مايؤكل لحمه ومالا يؤكل

١٦٩ مذهب داود الظاهري بول كل حيوان ونجوه طاهر وأما بول الانسان ونجوه فهو نجس وبيان أدلة كل من هؤلاء العلماء الاعلام والنظر فيها على وجه لم يترك للقول فيه مجالا للغير .

١٧٧ بيان دليل من يقول ان الاشياء على الاباحة

١٨٠ ذكر من قال ان الابوال كلها نجسة من الأئمة الاعلام .

١٨١ ابطال قول الامام مالك في التفريق بين بول مايؤكل لحمه وما لايؤكل

١٨٢ المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة الصوف والوبر والقرن والسن اذا أخذت من حي طاهرة ولا يحل أكلها

١٨٣ المسألة التاسعة والثلاثون والمائة . الكافر وقلسه والقصة البيضاء وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً فهو نجس ومن المسلم طاهرة

١٨٣ المسألة الاربعون والمائة ألبان الجلالة حرام واللبن والغنم كذلك

١٨٣ المسألة الحادية والاربعون والمائة الوضوء بالماء المستعمل جائز وكذلك الغسل به للجنابة وبيان مذاهب علماء الامصار فى ذلك وذكر أدلتهم مفصلة والنظر فيها وتمحيصها وقد أطنب المصنف في هذه المسألة بما لاتجده في غير هذا الكتاب

١٩١ المسألة الثانية والاربعون والمائة خرء الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش ان كان لا يمكن التحفظ منه لم يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر

١٩١ المسألة الثالثة والاربعون والمائة . القيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه

١٩١ المسالة الرابعة والاربعون والمائة . الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه

نمرة الصحيفة

١٩١ الرد على المصنف دعواه نجاسة الميسر والانصاب والازلام
١٩٢ بيان الآية لاتدل على نجاسة الخمر
١٩٣ المسألة الخامسة والاربعون والمائة دليل تحريم النبيذ والميسر والتمر والزهو
١٩٣ المسألة السادسة والاربعون والمائة في تحريم استقبال القبلة للغائط والبول مطلقا في أى مكان وكذلك عند الاستنجاء
١٩٤ دليل المسألة السابقة والخلاف الحاصل بين العلماء بشأن ذلك واستدلالاتهم
١٩٥ عدم اعتبار الادلة في المسألة المذكورة وأسباب ذلك
١٩٦ بقية القول في أسباب عدم الاخذ بالادلة المذكورة
١٩٩ الرد على من لم ير اطلاق الحكم الوارد في المسألة
١٩٩ المسألة السابعة والاربعون والمائة جواز الوضوء والغسل للجنابة بالماء الذى اختلط بطاهر مباح ولو تغير [illegible] الاوصاف الثلاثة وشرط ذلك
٢٠٠ دليل حكم المسألة السابقة من الآ[illegible]
٢٠١ مخالفة مالك لاصحابه فى هذا[illegible] منكر الحكم
٢٠٢ المسألة الثامنة والاربعون والمائة حكم الوضوء والغسل فى المسألة السابقة اذا لم يوجد شرط الجواز وهو زوال اسم الماء عنه
٢٠٢ دليل مافى هذه المسألة من الكتاب والسنة
٢٠٢ تفصيل الفقهاء فى الحكم الوارد في المسألة السابقة وتخصيصهم له بنوع دون آخر
٢٠٣ أشهر أقوال أبي حنيفة في ذلك الحكم
٢٠٣ ماورد من الجمع بين الوضوء بهذا الماء والتيمم معه
٢٠٣ أدلة المخصصين للحكم
٢٠٤ الرد على المخصصين للحكم وابطال حججهم
٢٠٥ بقية القول في ابطال حجج المخصصين للحكم
٢٠٦ اعتراض فرضى والجواب عنه
٢٠٦ نقض الشافعيين والمالكيين قولا من أقوالهم فى الاصول والفروع

نمرة الصحيفة

٢٠٦ نقض أبي حنيفة لقوله بالقياس
٢٠٦ المسألة التاسعة والاربعون والمائة فى عدم جواز غمس المستيقظ يديه في وضوئه حتى يكون قد غسلها واستنشق واستنثر ثلاثا فى الجميع
٢٠٧ دليل ماورد فى هذه المسألة من الاحاديث
٢٠٧ ما ادعاه قوم من تخصيص هذا الحكم بالليل فقط
٢٠٨ الرد على هذا المدعى
٢٠٩ بيان بعض ما يجب انكاره من أقوال الائمة الذين ادعوا تخصيص هذا الحكم
٢١٠ المسألة الخمسون والمائة عدم جواز الغسل من الماء الراكد للجنب وجوازه وجواز الوضوء لغير الجنب
٢١٠ ماورد فى هذه المسأ حكم ماء النهر والبحر
٢١٠ ماجاء فى هذه ا من عدم جواز الوضوء والاغتسال لمن بال فى ماء را
٢١٠ ماجاء في هذه المساله من جواز الغسل للجنب وغيره في الماء الجارى وجوازه وجواز الوضوء منه وفيه لمن بال فيه
٢١٠ دليل هذه الاحكام من السنة
٢١١ المسألة الحادية والخمسون والمائة عدم صحة وضوء الرجل وغسله من فضل المرأة الحائض وغير الحائض مطلقاً وجواز شربه للرجال والنساء والاغتسال به للنساء فقط
٢١١ جواز استعمال ما فضل من الرجال للرجال والنساء
٢١٢ ما استدل به على ما ورد فى هذه المسألة
٢١٤ حجة المخالفين لهذه الاحكام
٢١٥ رد الاحتجاج الذى أورده المخالفون
٢١٥ مخالفة المخالفين لما أوردوه في حجتهم
٢١٦ المسألة الثانية والخمسون والمائة عدم صحة وضوء وصلاة من توضأ بماء لاحق له فيه أو من أناء مغصوب وكذلك الغسل

نمرة الصحيفة
٢١٦ دليل هذه الاحكام
٢١٧ الرد على المخالفين لهذه الاحكام
٢١٨ المسألة الثالثة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
٢١٨ دليل ماورد من الاعتراض على هذه المسألة
٢١٩ ما ورد من الاعتراض على هذه الادلة والرد عليها
٢١٩ المسألة الرابعة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والشرب من الماء الذى بأرض ثمود واستثناء بئر الناقة
٢٢٠ الاستدلال على هذا الحكم بالاحاديث
٢٢٠ المسألة الخامسة والخمسون والمائة عدم صحة الوضوء والغسل بماء العصير مطلقاً
٢٢٠ المسألة السادسة والخمسون والمائة بيان المياه الجائز التطهير بها
٢٢٠ الاستدلال على ذلك من الكتاب الكريم
٢٢١ المسألة السابعة والخمسون والمائة من موجبات الوضوء ذهاب العقل
٢٢١ الدليل على هذه المسألة
٢٢٢ الرد على من خالف فى هذا الحكم
٢٢٢ المسألة الثامنة والخمسون والمائة من موجبات الوضوء النوم مطلقاً
٢٢٣ الدليل على ذلك من الاحاديث
٢٢٤ ما ورد من الاحاديث التي تدل على عدم نقض النوم للوضوء
٢٢٤ تفصيل الأئمه في هذا الحكم واختلافاتهم
٢٢٥ قول أبى يوسف فى نقض الوضوء بالنوم وتفصيل ذلك
٢٢٥ قول الامام مالك والامام احمد بن حنبل فيمن نام نوما يسيرا وهو قاعد
٢٢٥ قول الامام الشافعى فى أن جميع النوم ينقض الوضوء قل أو كثر الا غير المتمكن
٢٢٥ ايراد حجج أقوال هؤلاء الأئمة والنظر فيها رواية ودراية بصورة مسهبة
٢٢٨ الكلام على حديث أعتم النبي ﷺ بالنساء و بيان أن لا حجة فيه للخصم القائل بالتفريق بين أحوال النائم وأحوال النوم

نمرة الصحيفة

٢٢٩ ابطال قول من ذهب الى أن النوم ناقض للوضوء مطلقا من جهة النظر
٢٣٠ ذكر أحاديث هى دليل للخصم وليس كذلك
٢٣٢ المسئلة التاسعة والخمسون والمائة فى أن المذى والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والاحليل ينتقض بها الوضوء وأدلة ذلك
٢٣٢ المسئلة الستون والمائة الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء
٢٣٣ المسئلة الحادية والستون والمائة يجب الوضوء على المستنكح بشيء لكل صلاة فرضا كانت أو نافلة والدليل على ذلك مفصلا
٢٣٣ قول أبى حنيفة فى المستنكح وحجته فى ذلك
٢٣٥ ابطال قول الشافعى فيما ذهب اليه فى مسئلة المستنكح
٢٣٥ المسئلة الثانية والستون بعد المائة بيان أن الوجوه المتقدمة تنقض الوضوء عمدا كان أو نسيانا أو بغلبة اجماعا
٢٣٥ المسئلة الثالثة والستون والمائة مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا وكذلك المرأة من النواقض والدليل على ذلك من الاثر والنظر
٢٣٦ توثيق المصنف مروان بن الحكم و بسرة والاخذ بحديثهما في المسألة
٢٣٧ بيان من قال بالوضوء من مس الفرج ومن خالف ذلك
٢٣٨ تخطئة الامام الشافعى في إيجاب الوضوء من مس الدبر
٢٣٨ احتجاج أبي حنيفة بحديث طلق بن علي و بيان أن لا حجة له فيه
٢٤١ رأي أبي حنيفة الوضوء من الرعاف وملء الفم من القلس والرد عليه
٢٤٤ المسئلة الرابعة والستون والمائة من نواقض الوضوء أكل لحوم الابل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمدا دون شحومها محضة
٢٤٤ أدلة نقض الوضوء من أكل لحوم الابل والنظر فيها رواية ودراية
٢٤٤ المسئلة الخامسة والستون والمائة من نواقض الوضوء مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لأى عضو مس أحدهما الآخر اذا كان عمدا وبهذا يقول الشافعية وأصحاب الظواهر

نمرة مصحيفة

٢٤٤ ايراد الادلة فى الوضوء ينقض من المس قرآنا وسنة وتفسير الملامسة
٢٤٥ ادعى قوم أن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع و بيان خطأهم
٢٤٦ دليل من قال إن الوضوء لا ينقض باللمس ورد ذلك من جهة الاثر والنظر
٢٤٧ بيان أن حديث حمل النبى ﷺ امامة بنت أبي العاصى يضعها اذا سجد و يرفعها اذا قام ليس بحجة لمن خالفنا
٢٤٨ قول أبى حنيفة ان الوضوء لا ينتقض بالقبلة ولا بالملامسة وجدت اللذة أو لم توجد
٢٤٨ مذهب مالك أن الوضوء لا ينتقض بملامسة الرجل المرأة اذا كان بغير لذة واذا كان بلذة فعلى الملتذ فيهما الوضوء
٢٤٨ ابطال قول أبي حنيفة و بيان أنه ظاهر التناقض ولا يمكنه التعلق بالتأويل فى الملامسة
٢٤٩ بيان أن لا دليل لمالك فى مراعاة الشهوة واللذة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط
٢٤٩ ابطال تفريق الشافعى بين الشعر وغيره
٢٤٩ المسألة السادسة والستون والمائة من نواقض الوضوء ايلاج الذكر فى الفرج أنزل أو لم ينزل والدليل على ذلك
٢٥٠ المسألة السابعة والستون والمائة حمل الميت فى نعش أو في غيره من نواقض الوضوء والدليل على ذلك
٢٥١ المسألة الثانية والستون والمائة من نواقض الوضوء طهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض لكل صلاة وبرهان ذلك
٢٥٢ بيان من قال بايجاب الوضوء لكل صلاة على التى يتمادى بها الدم من

ثمرة الصحيفة

فرجها متصلا بدم المحيض

٢٥٣ قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف فى المسألة والنظر فيها

٢٥٥ المسألة التاسعة والستون والمائة أن الوضوء لاينتقض بالرعاف ولا بالدم السائل من الجسد او الحلق أو الاسنان أو الاحليل أو الدبر أو بحجامة وفصد ولا قئ كثر أو قل ولا قلس ولا قيح ولا أذى المسلم ولا ظلمه ولا مس الصليب والوثن ولا الردة والانعاظ بلذة أو بغير لذة ولا المعاصي من غير ما ذكرنا الى غير ذلك

٢٥٦ برهان اسقاط الوضوء من كل ما ذكرنا قرآنا وسنة واجماعا وقد اطنب المصنف فى هذه المسألة بما لا مزيد عليه فينبغى الاطلاع عليه

٢٥٧ أدلة من قال باحاديث تفيد وجوب النقض من أشياء وليس كذلك

﴿ تم الفهرست والحمد لله أولا وآخرا ﴾